له منه وداب له فيه سواه وانتهى الامر في
هولا الايمة المجتهدين الى ما اراحوا به من
بعدهم واحصرظن في اقاويلهم وتدونت
العلوم وانتهى الى ما اتضح فيه لظن وانما على
القاضي في اقضيته بما ياخذ عنهم او عن
الواحد منهم فانه في معنى ما كان اداه اجتهاد
الي قول قال وعلى ذلك فانه اذا اخرج عن
خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه
كان اخذ بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا
قضى في مواطن الخلاف توخى ما عليه الاكثر
منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه
اخذ بالحزم مع جواز عمله بقول واحد الا اني
اكره له ان يكون من حيث انه قد قرا مذهب
واحد منهم او نشا في بلدة لم يعرف فيها
الا مذهب امام واحد منهم او كان ابوه او
شيخه على مذهب واحد منهم فقصر
نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه
اذا حضر عنده خصمان وكان مما تشاجر
فيه مما ينتي الثلاثة بحكم بحوالتوكيل بغير
رضى الخصم وكان للحاكم حنفيا وعلم ان مالك
والشافعي واحمد اتفقوا على جواز ذلك

التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما
اجتمع عليه هولا الايمة الثلاثة الي ما ذهب
اليه ابو حنيفة بمفرده من غير انه يثبت
عنده بالدليل ما قاله ولا اداه الاجتهاد
فاني اخاف على هذا من الله عز وجل فانه ان
اتبع في ذلك هواه وانه ليس من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك
ان كان القاضي مالكيا فاختصم اليه اثنان في
سور الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقها
كلهم قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي
شافعيا فاختصم اليه اثنان في متروك التسمية
فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الايمة
الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي
حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما
لي عليه مال فقال الاخر كان له علي مال
فقضيته فقضى عليه بالبراة وقد علم ان
الايمة على خلافه فهذا واشباهه مما توخى
اتباع الاكثرين فيه عندي اقرب الى الاخلاص
وارجح في العمل وتقتضي هذا ان ولاية الحكام
في زماننا هذا صحيحة وانهم فسدوا ثغرا من
ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو اهملت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)